

## ضمانات المحاكمة العادلة Garanties d'un procès équitable



**محمود والشمس** طالب باحث بسلك الدكتوراه  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
جامعة مولاي اسماعيل بكناس.

### ملخص المقال باللغة العربية:

يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث توافق المجتمع الدولي على مجموعة من المعايير لضمانها، والتي تهدف إلى محاكمة مرتكب الفعل على ما اقترفه بالتحديد وفقا للضوابط القانونية، جبرا للأضرار اللاحقة بضحايا الجريمة والمجتمع. ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 دجنبر 1948 لضمان مجموعة من الحقوق، من ضمنها الحق في المحاكمة العادلة حيث نصت المادة العاشرة منه على ما يلي "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة وحايدة نظرا منصفًا و علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وتبعًا لذلك فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في ضمان المحاكمة العادلة للأشخاص، واعتبره معيارا من معايير القانون الدولي الإنساني، فنصت المادة 14 منه على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون". وفي السياق ذاته فقانون المسطرة الجنائية رقم 01\_22 كما تم تميمه و تغييره بالقانون 03\_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، قد نص في المادة الأولى منه على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، يفسر الشك لفائدة المتهم".

### الكلمات المفتاحية:

ضمانات - محاكمة عادلة - قبل المحاكمة - اثناء وبعد المحاكمة

### Résumé de l'article en langue française :

Le droit à un procès équitable est l'un des droits fondamentaux de l'homme, car la communauté internationale s'accorde sur un ensemble de normes pour assurer un procès équitable, qui vise, d'une part, à poursuivre l'auteur pour ce qu'il a spécifiquement commis conformément à la réglementation légale et, d'autre part, réparer les dommages causés aux victimes du crime et à la société.

La Déclaration universelle des droits de l'homme, en date du 10 décembre 1948, est venue garantir un ensemble de droits, dont le droit à un procès équitable. Son article 10 énonce ce qui suit : « Toute personne, sur un pied d'égalité avec les autres, a le droit de voir son affaire examinée par un tribunal indépendant et impartial de manière équitable et publiquement pour déterminer ses droits et obligations et toute accusation pénale portée contre lui ». Ainsi, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques inclut le droit d'assurer un procès équitable aux personnes et le considère comme une norme du droit international humanitaire, son article 14 stipule que « toute personne a droit à ce que sa cause soit examinée équitablement et publiquement par un tribunal compétent, indépendant et impartial. » établi par la loi.

Dans le même contexte, le code de procédure pénale n° 01-22, tel que complété et modifié par la loi 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme, stipule dans son article premier que « tout accusé ou soupçonné d'avoir commis un crime est considéré comme innocent jusqu'à une décision acquiert force de la chose. le doute expliqué en faveur du soupçonné

### les mots clés :

Garanties - procès équitable - Avant le procès - Pendant et après le procès

مقدمة:

لقد ظل الفكر الإنساني من خلال مراحل نضاله الطويلة، يركز على ضرورة الرفع من قيمة حقوق الإنسان وحرياته ووضعها في المكان الذي يجب أن تحظى به. أمام الإهتمام المتزايد بهذه الحقوق والحريات، وتكريسها وتعزيزها في مجالات مختلفة، ثم التطور المستمر الذي عرفته في الآونة الأخيرة؛ حرصت معظم الدول على النهوض بقوانينها الوطنية وملاءمتها مع ما تتضمنه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات ذات الصلة داخليا وإقليميا ودوليا، وذلك كله بهدف الوصول إلى عدالة مجتمعية مبنية على الإحترام الواجب لأدمية الإنسان وحقوقه الأساسية<sup>1</sup>.

وقد شهدت حقوق الإنسان بالمغرب في الآونة الأخيرة، اهتماما متزايدا على مختلف المستويات؛ خصوصا على مستوى الحق في المحاكمة العادلة<sup>2</sup> التي تهدف إلى ضمان التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المشتبه فيهم أو المتقاضين في إطار احترام حقوقهم وحرياتهم و ضمان حقوق الدفاع المخولة لهم قانونا. لذا فإن التشريع المغربي أولى اهتماما خاصا لموضوع الضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال المستجدات التشريعية التي عرفتها المنظومة القانونية مؤخرا، خاصة ما تضمنه دستور 2011 باعتباره أسمى قانون في الدولة، الذي جاء في دباخته والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور بإعترافا صريحا لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

تاريخيا، ظهرت البوادر الأولى لضمانات المحاكمة العادلة، مع حصيلة تجربة إنسانية قديمة جدا، توالى عبر الحضارات المختلفة التي شهدتها البشرية منذ عصر الفراعنة والإغريق والرومان، إلا أن ملامحها الحقيقية بدأت تظهر مع مجيء الديانات السماوية، لتبرز بشكل واضح مع بزوغ الشريعة الإسلامية، الديانة السمحاء التي أطلت - منذ أزيد من 14 قرنا- لجملة من الضمانات التي صارت اليوم من القواعد راسخة في مجال حقوق الإنسان و ضمان المحاكمة العادلة<sup>3</sup>. هكذا وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد الإسلامية التي تحمي حق الإنسان في المحاكمة العادلة والمنصفة؛ ومثاله قوله تعالى في محكم تنزيله "وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا" إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"<sup>4</sup>.

1 - الحسین بکار، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2020، ص3.

2 - ويعتبر مفهوم "الحق في المحاكمة العادلة" من المفاهيم المركبة الطبيعية؛ فهو يحتوي على مصطلح "الحق" ومصطلح "المحاكمة" ومصطلح "العدالة"، والحق في اللغة هو الوجوب والثبات والعدل، وهو نقيض الباطل و مصدر لفعل حق وجمعه حقوق، اصطلاحا هو قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يأخذها من القانون، أما المحاكمة في اللغة هي المخاصمة إلى الحاكم وفي الاصطلاح القانوني هي مجموعة من الإجراءات التي يفرضها القانون من أجل الفصل في النزاع. أما العدالة وهي من العدل وهو صد الجور وهو من أسماء الله الحسنى الذي لا يظلم ولا يجر، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه، أما في الاصطلاح القانوني فمفهوم العدل يركز على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد، وبناء عليه فمفهوم الحق في المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تشمل وتحتزم حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى الحق في الطعن في الأحكام والتعويض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحاكمة حيادية مستقلة لا تتأثر عليها.

3 - الحسین بکار، مرجع سابق، ص 6.

4 - سورة يونس الآية 36... كما أن هناك مجموعة من الآيات التي تحت على ضمانات المحاكمة العادلة يمكن ذكر بعضها في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا قَوْلًا مِّنَ اللَّهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْبُدُوا ۚ وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" سورة النساء الآية 135.

كما جاء في حديث عن رسول الله ﷺ " إدروا الحدود بالشبهات" وفي حديث آخر " ادروا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

ومع بدايات القرن الثامن عشر<sup>2</sup> بدأت هذه المرحلة المظلمة في تاريخ الحقوق والحريات الفردية، تعرف انفراجاً تحت تأثير ثلة من الفلاسفة والمفكرين الذين حملوا هم الدفاع عن الحقوق والحريات، المطالبة بسيادة القانون في مواجهة التعسف والظلم، وكان من أبرز هؤلاء الفلاسفة والمفكرين مونتيسكيو وبكاري وجون لوك وروسو وفولتير، الذين بصمودهم وكفاءتهم استطاعوا نشر ثقافة حقوق الإنسان في الحقبة التاريخية المذكورة، هذه الأفكار شكلت مهد الثورة الفرنسية التي أسست لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 والذي تضمن إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء<sup>3</sup>، وفي منتصف القرن الماضي تم تكريس مجموعة من الضمانات لتكريس المحاكمة العادلة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>4</sup> وفي المغرب تم التأصيل لقواعد المحاكمة العادلة من خلال الدستور المغربي وقانون المسطرة الجنائية الذي ينظم إجراءات المحاكمة ويحدد الضمانات المخولة لأطراف الخصومة الجنائية بالضمانة الى مجموعة من النصوص الخاصة .

وبناء على ما سبق يتبين أن موضوع " ضمانات المحاكمة العادلة" يكتسي أهمية بالغة على المستوى النظري والعملي.

فالأهمية النظرية تتجلى في إبراز قيمة الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه والمتهم في جل مراحل التقاضي لتكريس محاكمة عادلة. أما الأهمية العملية تتجلى في تكريس الشرعية الإجرائية قبل بدأ المحاكمة وأثنائها وبعدها.

وبالنظر لهذه الأهمية النظرية والعملية فقد طرح هذا الموضوع عدة تساؤلات سيتم الإشارة إلى بعضها: ما هي ضمانات المحاكمة العادلة؟ وهل كرس المشرع المغربي ضمانات بعد المحاكمة ام قبلها؟ وما هي التحديات التي قد تحول دون تحقيق محاكمة عادلة؟

هذه التساؤلات وأخرى سيتم بوثقتها في إشكالية مؤداها: مدى توفيق التشريع المغربي في تكريس قواعد إجرائية قادرة على حماية المتهم، حماية تركز معالم المحاكم العادلة التي نص عليها الدستور؟

1 - الإمام الترمذي في جامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في جزء الحدود، الجزء الثامن، المطبعة المصرية - القاهرة، 1931، ص 438.

2 - وهو ما عرف بعصر التنوير 1931، وهو حركة فكرية وفلسفية هيمنت على عالم الأفكار في القارة الأوروبية خلال القرن 18 1931، ارتكز على سيادة العقل وعلى المثل العليا كالحرية والحق ولعدل.

3 - أورده الحسن بكار، مرجع سابق، ص 7.

4 - أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948.

هذه الإشكالية حتمت وضع فرضية كحل مؤقت للموضوع، إذ يمكن القول بأن مقتضيات النازمة لضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا قانون المسطرة الجنائية غير كافية لتكريس محاكمة عادلة وهو ما يؤكد إعداد مشروع قانون للمسطرة الجنائية. وسيتم العمل على توضيح ذلك من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي والوصفي.

### أولا: ضمانات المحاكمة العادلة قبل بدء المحاكمة

#### ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد المحاكمة

#### أولا: ضمانات المحاكمة العادلة قبل بدء المحاكمة

إن تقصي ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن الحد الأدنى من الحقوق بالنسبة للمتهم، تبدأ من أول لحظة يتم فيها القبض عليه من قبل الشرطة القضائية، إلى غاية الإنتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق معه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه، وبالتالي فمرحلة ما قبل المحاكمة تعتبر أهم مرحلة لسير الدعوى العمومية، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات؛ سيتم تناولها من خلال ضمانات المحاكمة العادلة أمام الشرطة القضائية (أ) والضمانات المقررة للمتهم أمام النيابة العامة (ب).

#### أ: ضمانات المحاكمة العادلة أمام الشرطة القضائية

تكتسي مرحلة البحث التمهيدي أهمية بالغة؛ لأنها تشكل فاتحة إجراءات الدعوى العمومية<sup>1</sup>. وقد نظم المشرع أحكام البحث التمهيدي ضمن الكتاب الأول الذي عنوانه ب "التحري عن الجرائم ومعاينتها" والذي أحاطه بمجموعة من الضمانات، سيتم تناولها من خلال ضمانات مقررة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية (1) وضمانات مقررة لحماية السلامة الجسدية وحرمة السكن (2).

### 1: ضمانات مقررة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

من أجل ترسيخ محاكمة عادلة، نص المشرع المغربي على مجموعة من الضمانات المخولة للمشتبه به أثناء مرحلة البحث التمهيدي وهي كالاتي:

#### 1.1: تقييد الوضع تحت الحراسة النظرية بشروط

نظرا لخطورة الوضع تحت الحراسة النظرية ولعلاقته بالحرية الشخصية للأفراد، فإن المشرع قيده بشروط؛ نصت عليها المادة 66 من ق.م.ج "إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك..."

1 - السعدية حمدي، المختصر في قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، 2022، ص15.

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع قيد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه بالحراسة النظرية بـ "ضرورة البحث" لذلك لا يحق لضباط شرطة قضائية أن يحتفظ بأي شخص تحت الحراسة النظرية إلا إذا استوجب ضرورة إجراءات البحث الذي يقوم به<sup>1</sup>.

كما اشترط المشرع شرطا آخر لوضع المشتبه فيه قيد الحراسة النظرية، وهو ما نصت عليه المادة **70 و 72** ويتعلق الأمر بنوع الجريمة المرتكبة، والتي ينبغي أن تكون جنائية أو جنحة معاقب عنها بالحبس، وبذلك يكون المشرع قد وضع ضمانات لفائدة المشتبه به وهي قيود لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها (الحراسة النظرية) إلا بعد توفر هذه الشروط.

هذا وإذا كانت هذه الشروط تتعلق بالحراسة النظرية في حالة تلبس بالجريمة، فهو الأمر نفسه بالنسبة للحراسة النظرية في إطار البحث التمهيدي في حالات غير التلبس، اللهم إضافة شرط آخر وهو حصول على إذن النيابة العامة<sup>2</sup>.

## 2.1: احترام مدة الحراسة النظرية

من أهم المتطلبات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ؛ احترام مدة الحراسة النظرية والتي تختلف باختلاف موضوع البحث إلى ثلاث أصناف:

- الجرائم بصفة عامة باستثناء الجريمة الإرهابية وأمن الدولة؛ تكون مدة الحراسة النظرية فيها 48 ساعة تقبل التمديد مرة واحدة لمدة 24، ساعة أي لمدة اجمالية قدرها 72 ساعة.
- أما الجريمة التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي ؛ فمدة الحراسة النظرية المقررة لها هي 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة مماثلة.
- أما الجريمة الإرهابية ؛ قد حددت مدة الحراسة النظرية بشأها في مدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة.

## 2: الضمانات الشخصية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية

من بين أهم الضمانات القانونية الشخصية المتعلقة بالجانب الإنساني للمشتبه فيه الذي تم وضعه تحت الحراسة النظرية ما يلي:

1 - الدليل العملي لوزارة العدل ، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، 2005، ص 123.

2 - بالنسبة للبحث التمهيدي، لا يمكن وضع الشخص تحت الحراسة النظرية إلا بعد الحصول على موافقة النيابة العامة مسبقا وإلا اعتبر خرقا للقانون ويترتب عنه اعتبار الاجراءات المنجزة في تلك الفترة كأنها لم تكن وفق الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية.

## 1.2: حق المشتبه فيه في إخباره بدواعي اعتقاله وإشعار عائلته

إخبار المشتبه فيه بدواعي اعتقاله : انطلاقاً من القاعدة العامة التي كرسها المشرع في المادة 15 ق.م.ج والمتعلقة بسرية الإجراءات المسطرية الخاصة بالبحث والتحقيق، فإن المشرع المغربي منح الأشخاص الموقوفين في إطار الوضع تحت الحراسة النظرية من استعمال وسائل الاتصال لا سيما الحديثة بل حتى التقليدية، بما في ذلك المراسلة عن طريق الهاتف والرسائل، في مقابل ذلك فإن من الواجبات التي ألقاها على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على عملية الوضع تحت الحراسة النظرية إخبار الشخص الذي ألقى القبض عليه فوراً بدواعي اعتقاله<sup>1</sup>. ولم يكتف المشرع المغربي بالتطرق لهذه الضمانة الإجرائية ضمن مقتضيات ق.م.ج بل ارتقى بها من خلال دستور 2011 إلى المرتبة القواعد الدستورية، عندما نص عليها صراحة في الفقرة الثالثة من الفصل 23<sup>2</sup>.

حق المشتبه فيه في إشعار عائلته: نص المشرع على هذه الضمانة من خلال الفصل 67 من ق.م.ج الذي ينص " ... يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية، بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بأسماء الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة"<sup>3</sup>.

## 2.2: حق المشتبه به في الاستعانة بمحامي وحقه في التزام الصمت

حول المشرع المشتبه به أثناء الحراسة النظرية الحق في الاستعانة بمحامي وحقه في الالتزام بالصمت. ✓ حق الاستعانة بمحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي: نص المشرع على هذه الضمانة من خلال المادة 66 من ق.م.ج في الفقرة السادسة " يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه وله الحق في تعيين محامي وله الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية". وهو ما تم تأكيده من خلال المادة 80 من ق.م.ج في الفقرة السابعة " يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدتها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الإتصال بمحامي كما يحق للمحامي المنتصب الإتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية".

1 - حسين بكار، مرجع سابق، ص 45.

2 - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 23 "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله"

3 - غير أن المشرع لم يشير إلى الجزاء المترتب عن عدم احترام ضابط الشرطة القضائية لهذا الإجراء، غير أن الفقه والقضاء يجمعان على أنه إجراء إداري فقط، وبالتالي لا يترتب عن عدم إخباره من طرف الضابط بطلان إجراءات المسطرة المصاحبة للوضع تحت الحراسة النظرية أو المترتبة عنه، ولكن يمكن أن تترتب عنه المسؤولية التأديبية للضابط. وقد أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات في هذا الموضوع منها: " إن عدم إخبار ضابط الشرطة القضائية لعائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة لا يؤثر على سلامة المسطرة مادام القانون لم يربط البطلان على ذلك صراحة، قرار عدد 9/330 بتاريخ 1996/03/07 ملف 95/4527 أشار إليه الدكتور الخليلي في كتابه شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، ص 290.

✓ حق المشتبه فيه في التزام الصمت : يعتبر حق المشتبه في التزام الصمت من أبرز المبادئ المؤطرة للمحاكمة العادلة ، وقد تم دسترة هذا الحق بموجب الفصل 23 من الدستور؛ الذي ينص "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت..."

وبصرف النظر عن التسميات التي يأخذها هذا الحق - الصمت - فإنها تسير في نفس الاتجاه وتفيد نفس المعنى، إذ أنها تعبر بشكل مباشر عن الموقف السليبي الذي يتخذه المشتبه فيه تجاه أسئلة الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي دفاعا عن نفسه من خلال أعمال الأصل الذي هو براءته ، وإن الحق في الصمت يعتبر حقا يضمنه القانون بطبيعة الحال دون أن يتم تفسير هذا الصمت ضد المتهم بحيث لا يجوز أن يضار شخص من ممارسة حق بشكل قانوني.<sup>1</sup>

### 3.2: حق المشتبه فيه في طلب إجراء فحص طبي وحضور مترجم

✓ الحق في طلب إجراء فحص طبي: هذه الضمانة نص عليها المشرع من خلال المادتين **73-74** فقد جاء في الفصل 73 "... يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص". كما نصت المادة 74 ق.م.ج في فقرتها الثانية "يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه".

وتتجلى أهمية هذه الضمانة الهامة في اعتبارها السبيل الوحيد الذي يوصل إلى اكتشاف الاعتداءات الجسدية التي يمكن أن يتعرض لها (المشتبه فيه) خلال فترة الحراسة النظرية وما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

ورغم وجود بعض الأحكام القضائية النادرة الصادرة عن القضاء المغربي بشأن طلبات إجراء فحص طبي على المشتبه فيهم الذين يدفعون بتعرضهم للعنف والتعذيب خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية<sup>2</sup> فإن أغلب الطلبات التي يتقدم بها المشتبه فيهم أو دفاعهم أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم تجابه بالرفض<sup>3</sup>.

1 - محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 15، السنة 2009، ص 32.

2 - أورده محمد بوزوع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، السنة 2005، ص 48.

3 - الحسين بكار، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتى البحث التمهيدي والتحقيق الإعداديين مرجع سابق، ص 61.



✓الحق في حضور مترجم: نص المشرع على هذه الضمانة من خلال المادة 31 " يتعين عليهم الإستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر، إذا كان أصمًا أو أبكمًا ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر و يمضي عليه".

### ب: الضمانات المقررة للظنين أمام النيابة العامة

عهد قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة كأصل الحق في تحريك وممارسته الدعوى العمومية، غير أنه في إطار تكريس مبادئ المحاكمة العادلة خول المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات؛ تتجلى في ضمانات مقررة قبل الإيداع في السجن(1) و ضمانات بعد إيداعه بالسجن(2).

### 1: ضمانات المظنهم أمام النيابة العامة قبل إيداع الظنين في السجن

هناك عدة ضمانات منحت للظنين أمام النيابة العامة، لكن سيتم تناول الضمانات المرتبطة بشروط الواجب توفرها لإيداع الظنين في السجن 1.1 والضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع 2.1

#### 1.1: الضمانات المرتبطة بشروط الإيداع في السجن

على غرار العديد من التشريعات، لم يجعل المشرع المغربي الأمر بالإيداع في السجن حكرا على قاضي التحقيق، وإنما جعل هذه الصلاحيات من اختصاص ممثلي النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 73 حيث جاء فيها إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56؛ فإن وكيل الملك يقوم بإستنطاق المشتبه فيه ويمكنه مع مراعات مقتضيات المادة 74 في فقرتها الأولى أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس. فهذا معناه؛ أن المشرع إستوجب شروط لإيداع المشتبه فيه في السجن، وهي ضمانات هامة يتوجب على النيابة العامة إحترامها وهي كالاتي :

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة لحرية؛
- استنطاق المتهم قبل الأمر بالإيداع في السجن؛
- ضرورة تحقق أحد الأسباب المبررة للأمر بالإيداع في السجن<sup>1</sup>.

#### 2.1: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع

أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات وهي كالتالي:

1- يمكن تحديد هذه الشروط في مايلي :

-أن يتعلق الأمر بجناية ؛  
-أن تكون الجناية غير خاضعة للتحقيق الإجباري طبقا للمادة 83ق م ج ؛  
- وأن يظهر للوكيل العام للملك بعد استنطاق المتهم أن القضية جاهزة للحكم .



✓حق الاستعانة بمحامى أمام النيابة العامة : يعد حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أمام النيابة العامة ضماناً أساسية لحماية حقوقه في الدفاع عن نفسه خصوصاً وأنها مرحلة مهمة تقرر في مصير حريته الشخصية.

✓الحق في طلب إجراء فحص طبي : نص المشرع على هذه الضمانة المخولة للمشتبه فيه من خلال المادة 74 من ق.م.ج " إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس...يحق للمحامي أن يحضر الإستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله " كما نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة 74 " يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك ليخضع الشخص المسجون لذلك الفحص".<sup>1</sup>

## 2: ضمانات الظن أمام النيابة العامة بعد إيداعه بالسجن

من أجل حماية المتهم بعد إيداعه في السجن؛ كرس المشرع الجنائي مجموعة من الضمانات الهامة وهي كالتالي:

### 1.2: حماية قرينة البراءة

تنص المادة الأولى من ق.م.ج على أن " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية"، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في الفصل 23 " قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونات".

لذلك اعتبر المشرع المغربي أن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمشتبه فيه، سواء في إطار البحث تحت الحراسة النظرية أو الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن ممثل النيابة العامة تدبيراً استثنائياً، فالتهم يبقى بريئاً في نظر القانون إلى أن تثبت إدانته بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي.

### 2.2: تعليل النيابة العامة لقرار الأمر بالإيداع في السجن

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية لا يوجد ما يلزم النيابة العامة بتعليل قرارها المتعلقة بالأمر بالإيداع في السجن، غير أنه بالرجوع إلى مشروع قانون المسطرة الجنائية يلاحظ أنه تم التنصيص على ذلك بشكل صريح من خلال المادة 471 " في كل الأحوال يعلل وكيل الملك قراره".

1 - تجدر الإشارة أن هذه الشروط 3 تنص على الوكيل العام للملك مما يعني أن هذه الشروط خاصة بالحالة التي يكون فيها المعني بالأمر متابع بجناية بمعنى: أنها لا تعني المشتبه فيهم المتهمون بارتكاب جنحة، راجع الحسين بكار، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتى البحث التمهيدى والتحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مكتب الرشاد، السنة 2020، ص 90 وما بعدها.

## ثانياً: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة وبعدها

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية بين أطراف الخصومة الجنائية، حيث يهتم الكل فيها بتعزيز وجهة نظره، بالكيفية التي يراها محققة لمصلحته؛ فالنيابة العام تطالب بتطبيق رد الفعل الاجتماعي على المتابع أمامها بسبب خرقه للقواعد القانونية، وهذا الأخير تكون غايته نفي التهمة الموجهة إليه أو العمل على الأقل على التخفيف من شدة ردة الفعل الاجتماعي<sup>1</sup>، لهذا فقد أوجد المشرع عدة ضمانات لفائدته سواء أثناء هذه المحاكمة (أ) أو بعد صدور الحكم (ب).

### أ: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة

وعيا من المشرع بأهمية مرحلة المحاكمة وخطورتها على وضعية الظنين ومآل الحكم أو القرار الذي ستخذه هيئة الحكم في مواجهته، بل وفي تحديد مصيرها، لذلك أوجد المشرع ضمانات هامة للظنين في هذه المرحلة، مما يقتضي بيانها من خلال تناول المبادئ المؤطرة لضمان المحاكمة العادلة<sup>(1)</sup> وآليات حماية حقوق الظنين<sup>(2)</sup>.

## 1: المبادئ الأساسية لضمان محاكمة عادلة

من أجل ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة؛ تم التنصيص على مجموع من المبادئ سواء في نص الوثيقة الدستورية أو في القوانين الخاصة . وتتجلى أبرز هذه المبادئ في استقلال القضاء (1.1) البث من أجل معقول<sup>(2.1)</sup>.

### 1.1: استقلال السلطة القضائية

يقصد باستقلال القضاء؛ ألا يخضع القضاء والمحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر<sup>2</sup> وأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منهم نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء من قبل أي جهة<sup>3</sup> كما عرفتها منظمة العفو الدولية "أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس

1 - المهدي الكدري وآخرون...، ضمانات المحاكم العادلة، مقال منشور بموقع [www.Qtanouni.com](http://www.Qtanouni.com) بتاريخ 23 أبريل 2020 تاريخ الاطلاع عليه 2022/07/21 مع الساعة 17h40 ص14.

2 - سردار ياسين حمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة -جامعة صلاح الدين أربيل سنة 2002/2001، ص 153.

3 - رزكان محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مقال منشور بمجلة الراصد للحقوق، العدد 39، السنة 2009، ص 215.

الوقائع وطبقا للقانون، دون أي تدخل أو ضغط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية<sup>1</sup>.

وتكريسا لاستقلال السلطة القضائية نص الدستور لسنة 2011 من الفصل 107 على هذا المبدأ " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

وبعد انتهاء من الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة أصدر المشرع المغربي قانونين تنظيميين، الأول يحمل رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والثاني القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء<sup>2</sup> وهو ما من شأنه يعزز استقلال السلطة القضائية<sup>3</sup> وبالتالي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة لدى أطراف الخصومة الجنائية.

## 2.1: البث من أجل معقول

يعتبر البث في أجل معقول، من الضمانات المهمة التي تتركس المحاكمة العادلة، لذلك ارتقى بها المشرع إلى مصاف الحقوق الدستورية من خلال المادة 120 من دستور 2011 الذي جاء فيه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول"<sup>4</sup>.

هذا وقد حرص المشرع على الإسراع أثناء البث في القضايا الجنائية وذلك من خلال وضع أجال محددة يجب على القضاء احترامها يمكن ذكر بعضها كالآتي:

✓ **أجال انعقاد الجلسات:** يقدم المتهم المتلبس بالجنحة بدون سابق استدعاء داخل أجل 3 أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام. كما تمنح المحكمة المتهم لتتصيب محام أجلا لا يقل عن 3 أيام، وهو ما جاء في المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية<sup>5</sup>.

1 - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، السنة 2000، ص 50

2 - عبد الرحمن الشراوي، التنظيم القضائي بين العمل المؤسساتي والعدالة المحكمة أو البديلة، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف الجديدة، 2018، ص 45.

3 - تجدر الإشارة أنه تم تكريس مجموعة من الضمانات لتعزيز استقلال السلطة القضائية يمكن ذكر بعضها في:

- عدم عزل القضاء أو نقلهم بمقتضى القانون والفصل 108 من الدستور ؛  
- عدم الإلقاء على ترقية القضاء بين السلطة التنفيذية المادة 3 من النظام الأساسي للقضاء ؛  
- حرية التعبير وتكوين الجمعيات الفصل 111 من الدستور ؛  
- مراقبة أموال القاضي ( التصريح بالامتلاكات ) المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 100.13.  
4 - بالإضافة في التنصيص على هذا المبدأ في مجموعة من النصوص الخاصة من خلال المادة 45 من النظام الأساسي للقضاء " يحرص القاضي على البث في القضايا داخل أجل معقول، مع مراعاة الأجل المحددة بمقتضى نصوص خاصة  
- المادة 97 من النظام الأساسي للقضاء " يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما ويعد خطأ جسيما: " الإهمال أو التأخير غير المبرر والمكرر".  
- المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي جاء فيه "يراعي المجلس عند ترقية القضاء... الحرص على اصدار الأحكام في أجل معقول".

5 - الشرقي حراث، الأجل في قانون المسطرة الجنائية - قانون المسطرة المدنية - قانون قضاء العرب، د.ذ.ط، مطبعة الأمنية، - توزيع مكتبة الرشاد، سطات، 2019، ص 57.

✓ آجال إصدار الأحكام: نص المشرع على هذه الآجال في المادة 363 من ق.م.ج فإذا تعذر الحكم في الحال يوقع القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز 15 عشر يوما وفي هذه الحالة ،يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد<sup>1</sup>.

## 2: آليات حماية حقوق المتهم

من بين أهم الآليات لحماية حقوق المتهم وتكريس محاكمة عادلة ؛تقييد سلطة القاضي الجنائي (1.2) تم الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة (2.2).

### 1.2: تقييد سلطة القاضي الجنائي

القاضي وهو ييث في الخصومة الجنائية المعروضة أمامه، لا يمكن أن يبين مقرره إلا بناء على إقتناعه الوجداني، ومنه فالقناعة ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود وهي كالتالي:

✓ التقييد بمحدود الدعوى الجنائية: تنص المادة 433 من ق.م.ج " إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالإحتفاظ بحقها في المتابعة يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة".

فبمفهوم المخالفة لهذه المادة، والتكريس لحيد القاضي، لا يمكنه القيام بالمتابعة في الجرائم الأخرى ما لم تطلب النيابة العامة ذلك.

✓ تعليل الأحكام: من القيود الواردة كذلك على القاضي الجنائي؛ ضرورة تعليل القرارات والأحكام الصادرة عنه ضد المتهم، فتسبب الأحكام يشكل ضمانا لتحقيق الدفاع، لكونه يؤكد دقة البحث وحقيقة الوقائع، ويؤكد كذلك اقتناع صميم القاضي، فمن خلال هذه الآلية القاضي الجنائي يتجاوز تلك النظرة السطحية لقضية المتهم ويقدم الحجج في منطوق حكمه انطلاقا من تحديد الأدلة التي تم اعتمادها لبناء الحكم بالإدانة والرد على دفوع المتهم وذلك تحت طائلة البطلان<sup>2</sup>.

✓ عدم الاعتداد ببعض وسائل الإثبات: تنص المادة 286 من ق.م.ج على قاعدة مؤداها " يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك...".

1 - الشرقي حراث، الآجال في قانون المسطرة الجنائية، م س، ص 58.

2 - المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

فإذا كانت هذه القاعدة تركز مبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي، فإن المشرع الجنائي من أجل حماية المتهم أدرج استثناء عليها؛ وهو ما نصت عليه المادة 294 "لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

ومن الوثائق التي تستبعد ما نصت عليه المادة 212 "يترتب كذلك البطلان عن خرق مقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل من طرف من الأطراف" وبالتالي ابعادها من الإثبات<sup>1</sup>.

## 2.2: الرقابة القضائية على إجراءات المحاكمة

حتى تخلو إجراءات المحاكمة من كل عيب قد يطل الحكم من سلامتها وشرعيتها وملاءمتها للقانون، ينبغي أن تخضع لرقابة وذلك من أجل صدور حكم عادل ومنصف ومستوف لجميع شروطه الشكلية والموضوعية. وهذه الرقابة إما أن يقوم بها القاضي نفسه عن طريق تصحيح كل إجراء يتبين له بطلانه عند إحالة القضية عليه أو إبطال كل إجراء مخالف للنظام العام بماله من سلطة خولها إياه القانون<sup>2</sup>.

### ب: ضمانات المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم

قد يتبين لأحد الأطراف أن الحكم أو القرار الصادر في مواجهته يضره وبمصلحه فيرفع القضية إلى محكمة أعلى يطلب منها تعديل الحكم أو القرار الصادر كلاً أو بعضاً، أو يرفع القضية أمام نفس المحكمة يطلب منها التراجع عن الحكم الصادر في حقه غيابياً<sup>3</sup> فيسلك إحدى طرق الطعن باعتبارها ضماناً للمتهم الصادر في حقه حكم بالإدانة (1) أو قد يطلب الحصول على التعويض نتيجة خطأ قضائي (2).

### 1: الحق في الطعن

إن المحاكم عند بنائها في النزاع وإصدار الأحكام، لا شك أن تكون هذه الأحكام في بعض الأحيان مشوبة بأخطاء ومخلّة بالعدالة، وهذا ما يشكل خطورة ومساساً بحقوق المتقاضين، لذلك سمح المشرع لهؤلاء الطعن في الأحكام، وحدد المشرع طرق الطعن في ما يلي:

✓ **التعرض:** وهو طريق من طرق العادية، من خصائصه أنه يسمح بنظر القضية من جديد إذا توفرت الشروط ذلك<sup>4</sup> أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المتعرض عنه<sup>1</sup> والطعن بالتعرض يستطيع

1 - انظر المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية

2 - المهدي الكدري وآخرون ... م.س، ص 18

3 - الدليل العملي لوزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية- الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة فضالة - توزيع دار القلم- الرباط 2005، ص 272.

4 - تجدر الإشارة إلى أن المشرع إستوجب لقبول التعرض لتوفر بعض الشروط بمنها ماله ارتباط بحق الطعن، ومنها ما يتعلق بصفة الطاعن ومنها ما له ارتباط بالإجراءات وعدم توفر هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطعن، وموضوع الحق يتعلق أساساً بالأحكام التي تقبل هذا النوع من الطعن وهي الأحكام الغيابية، كما أن الأحكام التي تقبل التعرض هي المتعلقة بالجنح والمخالفات، أما الجنايات فتطبق بشأنها

من خلاله المحكوم عليه بحكم غيابي عرض الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم. وقد تناول المشرع المغربي أحكام هذه الوسيلة للطعن في الأحكام من خلال الفصول 393 إلى 395 من ق.م.ج.

✓ **الاستئناف**: يعتبر الطعن بالاستئناف ضماناً مهمة أوردتها المشرع يتم من خلال تظلم من أخطاء القاضي المصدر للحكم المستأنف إلى قاضي أعلى درجة، يؤدي إلى إعادة مناقشة الدعوى من جديد من الناحيتين الموضوعية والقانونية، و الطعن بالاستئناف يتم البث فيه من طرف محكمة أعلى درجة من الأولى كما أنه لا يمكن أن يكون مشكل من الهيئة التي نظرت فيه<sup>2</sup>.

✓ **الطعن بالنقض**: تناول قانون المسطرة الجنائية الأحكام العامة للطعن بالنقض في المادتين 518 و 519 ق.م.ج. والمقصود من الطعن بالنقض هو مراقبة محكمة النقض لقضاء الموضوع في تطبيقه للقانون؛ فهو يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع وبالتطبيق السليم للنصوص القانونية وإجراءات المحاكمة دون إعادة البحث في الوقائع والإكتفاء في شأنها بما وصل إليه ما في الموضوع مادام انتاجه سليماً ومستخلصاً من وثائق الملف ومستنداته<sup>3</sup>.

✓ **إعادة النظر**: تناول المشرع هذه الضمانة المهمة للمحاكمة العادلة في المادتين 563 و 564 ق م ج، فمن خلال هذه الطريقة من طرق الطعن يتم إعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي طالها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه، أو في حالة إغفال البث في واحد من الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها، أو في حالة عدم تعديل القرار.

✓ **المراجعة**: تعتبر المراجعة طريق من طرق الطعن غير العادية، وقد تعرض لها قانون المسطرة الجنائية في المواد من 565 إلى 574 ق.م.ج، والمراجعة وإن كانت مثلها مثل الطعن بالنقض تقدم أمام

مسطرة خاصة وهي المسطرة الغيابية، كما أنه لا يقبل تعرض على المشرع أحاط هذا الطعن ببعض الشكليات زيادة على الضمانات ليفسح المجال أمام المتضرر وبعدم التعسف في استعمال هذا الحق، وهذه الشكليات تتعلق أساساً بأجل التعرف والمحددة في 10 أيام للمزيد يمكن الرجوع إلى: عبد الواحد العالمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، السنة 2017، ص 75 وما بعدها؛ والدليل العملي لوزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة، 2005، ص 273 وما بعدها.

1 - عبد الواحد العالمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، 2017، ص 75-76.

2 - الدليل العملي لوزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 284.

3 - وقد حدد المادة 534 من ق.م.ج على أن " الطعن بالنقض يجب أن يتركز في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن به على الأسباب الآتية:

- خرق الإجراءات الجوهرية؛
- الشطط في استعمال السلطة؛
- عدم الإختصاص؛
- الخرق الجوهرى للقانون؛
- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل .

محكمة النقض، فإنهما يختلفان عن بعضهما في كون أسباب النقض ترجع لأخطاء في تطبيق القانون على الوقائع بينما أسباب المراجعة ترجع إلى أخطاء واقعية خاصة يترتب عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها<sup>1</sup>.

## 2: التعويض عن الخطأ القضائي

يعتبر التعويض عن الخطأ القضائي من أهم الحقوق المكفولة للمتقاضين في إطار دولة الحق والقانون، وقد نصت الفقرة 6 من المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على تأكيد حق الشخص في الحصول على تعويض مناسب حين صدور حكم نهائي يدينه بجريمة تم ييطل دالك الحكم<sup>2</sup>. وقد نص التشريع المغربي على هذا الحق من خلال الفصل 122 من الدستور المغربي " يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحملة الدولة".

### خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق ، أن المغرب جعل في مقدمة أولوياته ملاءمة مقتضيات القانونية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؛من أجل تكريس معالم المحاكمة العادلة خصوصا من خلال الجهود الجبارة التي عمل على تكريسها بعد صدور دستور 2011 و ميثاق اصلاح منظومة العدالة، لكن بالرغم من هذه الجهود يجب الإسراع على المصادقة على مشروع قانون المسطرة الجنائية ،الذي يحمل في طياته وفق ما جاء في المسودة المشروع مجموعة من الضمانات التي ستكرس معالم المحاكمة العادلة وفق ما يعرفه المغرب من تحولات خصوصا على مستوى الخطاب الحقوقي .

1 - تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالمراجعة لا يقبل إلا عند انعدام أي طريق آخر من طرق الطعن.

2 - أورده عبد الجليل العيوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 32 بتاريخ 2016 شتنبر 19، ص 61.



## لائحة منابع المقال

### 1. مصادر المقال:

#### ✓ القرآن الكريم

● سورة النساء الآية 135.

● سورة يونس، الآية 36 .

#### ✓ القوانين

- ظهير شريف رقم 1.11.91 الثاني في 27 من شعبان 1932 (يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011 .
- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003 .
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974.

### 2. مراجع المقال:

#### ❖ المراجع العامة

- ✓ الشرقي حراث، الآجال في قانون المسطرة الجنائية – قانون المسطرة المدنية قانون قضاء العرب، د.ذ.ط، مطبعة الأمنية، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، 2019.
- ✓ عبد الرحمن الشرفاوي، التنظيم القضائي بين العمل المؤسساتي والعدالة البديلة، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف الجديدة، 2018.

#### ❖ المراجع الخاصة

#### ✚ كتب متخصصة:

- ✓ الحسين بكار، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية – الرباط ، 2020.
- ✓ الدليل العملي لوزارة العدل ، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، السنة 2005.

✓السعدية محمدي، المختصر في قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة الوراقة الوطنية – الداوديات – مراكش، السنة 2022.

✓عبد الواحد العالمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، السنة 2017.

### أبحاث جامعية:

✓سردار ياسين حمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين أربيل سنة 2002/2001.

### 3.المقالات:

✓رزكان محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مقال منشور بمجلة الراافدين للحقوق، العدد 39، السنة 2009،

✓عبد الجليل العينوسي، التعويض عن الخطأ القضائي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 32 بتاريخ 2016 شتنبر 19.

✓محمد العروصي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 15، السنة 2009.

✓المهدي الكدري وآخرون...، ضمانات المحاكم العادلة، مقال منشور بموقع [www.Qtanouni.com](http://www.Qtanouni.com) بتاريخ 23 أبريل 2020، تاريخ الإطلاع عليه 2022/07/21.